رسالة في الدور في المسلة السريجية للعلامة
الشهاب ابن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي هدانا للحق وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة اتجوبها من قبيح العمل الذي لا يحبه الله تعالى ولا
يرضاه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام العالمين في ورعه وتقواه صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين لم تاخذهم في الله لومة لائم ولم يخشوا سواه
صلاة وسلاما دائمين بدوام ربوبيته وعلاه امين **اما بعد** فان مسئلة الدور
هذه قد كثر فيها اختلاف العلما قديما وحديثا وافردها جماعة بالتصنيف منهم ابو سعيد
المتولي والغزالي وابو بكر الشاشي والكيا الهراسي وصاحب الذخاير وغيرهم
وهي حقيقة ببسط الكلام فيها سيما وقد تلقفها بعض العوام من بعض المتفقهه
كما تلقفها هذا المفتي المذكور وصاروا يعلمونها لاجلاف البوادي ويتحيلون على اكل
اموالهم بتعليمهم لها واباحوا لهم العمل بها وجراوهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق
وتكراره في السنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراة لهم على الكذب والباطل فان من سمعهم
يحلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه انه لا يتجرا احد على الحلف به كاذبا وكل ذلك
وباله على هولا المتفقهه الذين اضلهم الشيطان واغواهم وصيرهم من اعوانه
ليضل الناس ويلجيهم الى اقبح المسالك فعليهم غضب الله ومقته وعذابه ان لم
يتوبوا من هذه الاحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف فروض الوضوء على وجهها
ان يفتي الناس في الابضاع والفروج والانساب ويتجرا على هذا المنصب الخطر
اما علم قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
ولهم عذاب اليم وهذا المفتي المذكور فنظرنا في كلامه هذا كما تستغرفه ما اقتضى
على حاله وحكم علينا ما قاله بالجهل المفرط والغباوة الظاهرة وبانه عامي صرف

لايهتدي

لا يهتدي لضار فيجتنبه ولا لنافع فيقصده بل هو كالراكب متن عميا والخابط
خبط عشوا ومن ذا الذي سوغ لمثل هذا ان يفتي او ان يرسل من يامر برد
النسا الى ازواجهن ولو جا هذا الرجل من بلاد الاجلاف والهمج التي هو فيها
الى بلادنا بلاد العلم والشرع لامرنا حكامنا بان يوجعوه ضربا وتاديبا بل
وبان يبالغوا في زجره وتعنيفه بالحبس ونحوه مما يناسب جراته على منصب
لا يعرفه وتصديه بورود فتاوى العلما التي جات لتلك البلاد المذكورة في جوا
با مره برد النسا الى ازواجهن ظنا منه انه معتمد لمسئلة ابن سريج ولبس
زعم وتوهم لان مسئلة ابن سريج مع ضعفها نقلا ومعنى كما ياتي بيان ذلك واضحا
مبسوطا مشروطة بشروط لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر انه عامي صرف وانما
حفظ كلمات من بعض المتفقهه في هذه المسئلة واعتنى بها دون بقية ابواب
الفقه لا لاجل تحصيل الحطام من الدنيا ليكون نارا عليه في الاخرة كيف وهو ممن صدق
عليه ان استحل ذلك اشتروا بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فلا خلاق له في الاخرة
ولا يكلمه الله ولا يزكيه يوم القيامة وله في الاخرة عذاب اليم ما لم يتب ويرجع
الى الله ويحسن توبته ممن سلك الشروط ما قاله جماعة من علما اليمن واجلائهم
الذين ذهبوا الى تصحيح الدور وهو انه لا بد ان يصدر ذلك التعليق من
عارف بمعناه وما يلزم عليه من المحال الموجب لعدم وقوع الطلاق ومن
هولا الامام الجليل علما ومعرفة ابن عجيل ذكر ذلك العلامة المحقق ولده
الامام موسى بن الزين الصديقي الرداد شارح الارشاد في جمعه لفتاوي والده
فانظر الى هذا الشرط الذي شرطوه تجده صريحا في انه لا يجوز لعامي بل ولا
لمتفقه ان يعمل بهذه المسئلة عند العاملين بها لانه لا يعرف حقيقة الدور
الموجب لالغا الطلاق في هذه المسئلة الا العلما الراسخون وكفاك دليلا

على ذلك ان الغزالي مع جلالته ووصوله الى مرتبة من مراتب الاجتهاد تناقض
كلامه المرة بعد المرة فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة افسده لخفاء
معناه عنده وتارة رجع عن هذا الى الاول على ما نقل واعتمده الاصبحي لكن
كلام الرافعي وغيره الاتي يرده ويصرح بان الذي استقر امره عليه انما هو
الرجوع عن صحة الدور الى بطلانه وعلى كل فقد وقع له من التناقض في ذلك
ومن الحكم ببطلانه تارة وبصحته اخرى ما لم يحفظ عنه انه وقع له نظير
ذلك في مسألة من مسائل الفقه وما ذاك الا لدقة المعنى في هذه المسألة
ومزيد خفائه ومن ثم اضطربت فيها اوهام الاصحاب واختلفت وتباينت
وخطا بعضهم بعضا وبالغ بعضهم في الرد على بعض وسياتي عن المتولي انه
في تصنيفه المفرد في بطلان الدور الزم القائلين بصحته بينا فضائح
للاصول ومخالفات للكتاب والسنة والاجماع وغير ذلك مما سيذكر ان شا الله
تعالى بعضه فاذا كانت هذه المسألة على ما وصفت لك من هذا الاشكال
العظيم وتقرر ان من شروطها عند القائلين بها ان يصدر التعليق ممن يعرف
معناه وما يلزم عليه ونحن نقطع بان هذا الزهواني المجيب بما مر لا يفهم
ذلك ولا يتصوره ادنى تصور بدليل ما ذكره من المجازفات في تقرير اخر
كلامه وسياتي بيانه وايضاحه فضلا عن العوام فضلا عن اجلاف البوادي
فكيف ساغ الامر برد النسا الى ازواجهن والافتا لهم بانهم مقلدون للقائلين
بالصحة سبحانك هذا بهتان مبين ومن تلك الشروط ما قاله الامام البلقيني
في تدريبه وناهيك بالكتاب ومصنفه ان تمضي لحظة بعد التعليق تسع
الحكم بالوقوع اما لو لم تمض لحظة كذلك بان اعقب تعليقه بالتنجيز فانه
يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة الدور ومنها كما في التدريب ايضا ان لا

يطلق

يطلق بعد الطلب في الايلا والحكمين في الشقاق اما اذا طلق بعد طلب في ذلك فان الطلاق
يقع حتى عند القائلين بصحة الدور ايضا كما يقع الفسخ في ان فسخت بعيبك فانت
طالق قبله ثلاثا ومنها كما فيه ايضا ان يكون ذاكرا للتعليق الموجب لالغا الدور
عند القائلين بصحته اما لو نسيه ثم اوقع الطلاق او فعل المحلوف عليه وهو
ناس له فانه يقع الطلاق حتى عند القائلين بصحة الدور ايضا واذا تقرر
لك ان القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط الكثيرة فكيف
ساغ لهذا الزهواني التجري على الافتا باطلاق صحة الدور من غير ذكر هذه
الشروط جميعها وقد قال النووي في الروضة والمجموع متى اطلق المفتي افتاه
في محل التفصيل كان مخطيا وبه يعلم خطا هذا المفتي وانه عاص اثم وليته
اقتصر على مجرد ذكره لكلام الناس في المسألة الذي تلقفه من شيخه
الذي ذكره ولم يضم الى ذلك امره برد النسا الى ازواجهن فذلك اخف
واما تصديه للافتا وامره بردهن مع جهله بتلك الشروط فخطا اعظم
وذنب قبيح جسيم على ان شيخه له من ذلك حصة وافرة فانه انما ذكر له
مجرد تعداد القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيا من الشروط عندهم
وليس في هذا الا اضلال لتلميذه المذكور وللعوام فانه اطلق لهم ان جماعة
من العلما وعدد بعضهم قائلون بصحة الدور ثم امرهم بتقليدهم حتى لا يقع
عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم الوقوع عندهم كذا وكذا فهل هذا
الا جهل مفرط وضلال مبين واضلال للعوام واتباع لهوى النفس والشيطان
وتزيينه ووسوسته ايثارا للغرض الفاني وهو ما ياخذه منهم من الرشا
والسحت الذي يشتعل عليه نارا في قبره فقبح الله هذا الرجل الزهواني
وشيخه المذكور فانهما ضلا واضلا اضلالا مبينا ومما يدل على الهوى وايثار

الدنيا على الاخرة وغش المسلمين وعدم نصحهم انه ذكر مجرد بغداد بعض العاملين
بصحة الدور وان ابن سريج منهم ولهذا ذكر لهم ان الائمة اختلفوا في النقل عن
ابن سريج حتى قال اقضى القضاة الماوردي وناهيك به من نقل عن ابن
سريج انه قال بصحة الدور فقد وهم والظاهر كما قاله الاذرعي وغيره انه
اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهي التي اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان
وممن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمي في كافيه وابن الصباغ واذا اختلف
الرواية ولم يعرف المتاخر من الروايتين وجب القول بتساقطهما والرجوع
الى مرجح اخر ولا ذكر لهم ايضا قول ابن الصباغ في كتابه الشامل الذي هو من
اجل كتب المذهب اخطا من لم يوقع الطلاق خطا ظاهرا وليس هو مذهبا
للشافعي رضي الله عنه ولا ذكر لهم ايضا قول الغزالي في كتابه الذي رجع فيه
عن القول بصحة الدور فقد قال في اوله دخلت بغداد سنة اربع وثمانين
واربعمائة وتواترت علي الاسئلة عن دور الطلاق ورايت الاكثرين قد اطبقوا
على ابطال الدور وتشددوا النكير على من يصحح الدور ومحسم به باب الطلاق
معولين فيه على اعتراضات ضعيفة قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور
وانتدبت في تلك المناظرات لابطال اعتراضاتهم الفاسدة وصنفت فيه كتابا
سميته غاية الغور في دراية الدور مشتملا على تزييف تلك الاعتراضات ومنهيا
للكلام فيه الى اقصى الغايات ثم انتشر ذلك الكتاب في الامصار واستطار
الفتوى بصحة الدور من في الاقطار ثم اتفق لي بعد ذلك فكرة في صنعة
الدور فاطلعت فيه على غور وتغير بسببه الاجتهاد ورايت ايقاع الطلاق
بعد الدور اقرب الى السداد لما استدركته في الدور من الفساد المانع من
الاعتقاد فلم يجد بدا من اثبات ذلك ليعول لا على ما سبق من الفتوى

قبله

قبله فذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي دعا على التحري والاجتهاد وتتبع فقهيات
المسائل والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل فاقول لفظ العقد اذا
اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب الغاؤه ثم بين
ذلك واطال فيه فتامل كلام هذا الحبر مصرحا بان اكثر علماء بغداد في زمنه
وناهيك بهم في ذلك الزمن كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان
ظهر له اولا صحته ثم ظهر له فساده وبان فساده هو الحق وصحته هي الباطل
لقوله والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل ولا ذكر لهم ايضا قول
المتولي وناهيك بجلالته اني كنت جاهلا اعتقد دور الوجان في اوائل كتابه
الذي صنفه في ابطال الدور ولفظه بعد الخطبة لما ظهر ميل بعض المتاخرين
من اصحاب الشافعي رحمه الله الى مسئلة تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك
بين العوام الهمج فصار يلقف بعضهم بعضا في الاسواق ويفتي بعضهم بعضا
ان الطلاق لا يقع بعدها ونسب بعض اصحاب الشافعي في هذه المسئلة
الى الرفض لما وقع في لسان العامة ان عند اصحاب الشافعي ان الطلاق لا يقع
على النساء وصار ذلك شناعة على المذهب والذين ذهبوا الى هذا من قدماء
اصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من الشناعة سالني بعض اصحابي
ان ابسط الكلام في المسئلة واكشف عن الشبهة فيها واظهر الطريق المستقيم
فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور وادلة كل
في بيان بطلانه وما يلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سياتي ان شاء
الله تعالى بعضه فتامل قوله رحمه الله وجزاه خيرا وانتشر ذلك بين العوام
الهمج تجده مصرحا بانه لا يتجاسر على الافتاء بتصحيح الدور الا عوام الاسواق الذين
لا يعبا بهم ولا يلتفت اليهم ولعل هؤلاء الزهو في من اولئك العوام فان كلام

المتولي هذا منطبق عليه بل وعلى شيخه وتامل ايضا الفساد الذي جرى
بعض اصحاب الشافعي بسبب اولئك العوام فانهم لما اشاعوا ذلك في الاسواق
وغيرها صار الناس يعتقدون في جماعة من اجلاء اصحاب الشافعي انهم ارفاض
لان اطلاق القول بان الطلاق لا يقع على النسا انما يعزى الى الارفاض بل
الى النصارى كما ياتي فقاتل الله اولئك العوام ومن فعل فعلهم القبيح كهذا
الرجل وشيخه فانهم سلطوا الخاصة والعامة على الخوض في اعراض الائمة
الاكابر بما هم بريئون منه فمعاذ الله وهم اهل السنة وفرسان ميدانها
ان يتوهم فيهم ذلك لكن الاثم العظيم والعقاب الاليم انما هو على اولئك العوام
ومن تبعهم وشابههم حيث جعلوا ائمة الدين وعلما المسلمين هدفا وعرضة
لالحاق النقائص القبيحة بهم وللخوض في اعراضهم الزكية الطاهرة بالثلب
والسب ومن فعل ذلك فهو بالضرورة التي لا تخفى على احد معاد لهم وقد
قال الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد
اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له ومن حاربه الله لا يفلح ابدا بل قال
بعض الائمة انما ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى هذا فيمن
عادى وليا فكيف بمن عادى اولياء كثيرين وتامل ايضا قول المتولي
والذين ذهبوا الى هذا المذهب من قدما اصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك
للعوام لما فيه من الشناعة تجده صريحا ايضا في امتناع اظهار ذلك للعوام
ولو عند القائلين بصحة الدور ومما يصرح بهذا ايضا قول الروياني مع انه من
القائلين بصحة الدور لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وقول
ايضا قول النووي في شرح المهذب كالروضة يحرم التساهل في الفتوى
ومن عرف به حرم استفتاؤه ومن التساهل انه لا يتثبت ويسرع بالفتوى

قبل

قبل استيفا حقها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض
الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا
للترخيص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره ثم قال ومن
الحيلة التي فيها شبهة وتذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق انتهى
فتامل عبارته هذه تجدها صريحة في منع هذا الزهو في الافتا الا لو
كان فيه التعلية له فكيف وهو على اي صرف وذلك لانه اظهر هذه الحيلة
للعوام وعلمها لهم وامرهم برد نسائهم بعد حنثهم فيهن بالثلاث فعليه بسبب
ذلك ما يستحقه ولو ذكر بعض ما قدمناه في ذم القول بصحة الدور للعوام
لم يتبعه احد منهم وممن ذمها ايضا وبالغ في تخطئة القائلين بها العز بن
عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلما وعبارته
كما حكاه تلميذه الامام القرافي عند هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد
فيها فسوق لان القاعدة ان قضا القاضي ينقض اذا خالف احد اربعة
اشيا الاجماع او النص او القواعد او القياس الجلي وما لا نقره شرعا اذا تاكد
بقضا القاضي ننقضه فاولى اذا لم يتاكد واذا لم نقره شرعا حرم التقليد
فيه لان التقليد في غير مشروع ضلال وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية
فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر انتهى واقرهما على ذلك
الزركشي وغيره وممن بالغ في ذمها ايضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها في حاوية
مما ود لو محيت من كتب الشافعية ولما سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه
صحة الدور تبعا لابن سريج فاجاب بقوله ابن سريج بريء مما نسب اليه
والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا ايضا القول
بانه لا ينسد باب الطلاق بل يقع في اختلاف كيفية الواقع منه وقال الزركشي

في الخادم عن بعض المتاخرين ان القول بانسداد باب الطلاق قول باطل
فان الطلاق امر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق
قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز
وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث
ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة فالكلام المشتمل على ذلك
باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم بين
اذا كان التعليق صحيحا قال وما ادري هل استخرجت ابن سريج هذا للاحتيال
على وقوع الطلاق او قاله طردا للقياس اعتقد صحته واحتمالها من بعده
والظاهر الثاني انتهى وقال في الخادم ايضا وبالغ السروجي من الحنفية فقال
القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لا يمكن الزوج
ابقاع الطلاق على زوجته مدة عمره اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع
الى الكلام على جواب هذا الزهواني وتبين ما وقع له من المجازفات والجهالات
والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة علمه بل وعلى افراطه في الجهل والتساهل
وغير ذلك من القبائح التي ستتضح فقوله قوله عن جواب المفتي ان من القى
على زوجته مسئلة الدور لا تطلق بنفس الالقا كلام كذب وبهتان ولا
يتوهم هذا من له ادنى المام بفقه الشافعية كيف وذلك مصرح به في المختصرات
فضلا عن المطولات ومما يدل على جهله قوله عن شيخه مراد النووي
ومن تابعه انه اذا اوقع عليها بعد ذلك الطلاق طلقت ولا تطلق بنفس
الالقا فيقال له هذا جهل اذ لا يقال المراد كذا الا اذا دلت العبارة على خلافه
وعبارة النووي وغيره صريحة في ان مجرد التعليق لا يقع به شي وقد صرح
بذلك حتى في المنهاج الذي ساق هذا الزهواني عبارته فقوله فطلقها وقع

المنجز

المنجز وقوله فعند ذلك عزلوا ثمان نسوان عن ازواجهن كذب ايضا لان
الجواب الذي جاء فيه ان من علق بمسئلة الدور ثم حنث يقع عليه ما اوقعه
فكيف يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالقا ويعزلون نساء من لم
يقع عليهم حنث عنهم وقوله فلما كان بعد ذلك وقعت الى الجزم باطل
لا مرين اما اولا فلان الذي اخبر ان ابن سريج لم يسبقه احد بالكلام فيها
والجي له مع جعله بالتجاسر على ذلك وفي متن الانوار كالعزيز ان القول
بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه واما ثانيا
فلانه قوله وقعت على خاطر ابن سريج استظهارا على من جهل هذا
الزهواني فانه يتكلم بما لا يفهمه ولا يدري ما يترتب عليه وانه لا خبرة
له بشي من قواعد الفقه ولا بشي من اصوله وانما يتكلم بالهذيان لكن
لا يتعجب الا اذا صدر ذلك ممن له المام بشي من العلوم اما الجاهل
بها جملة كافية كهذا الزهواني فلا يتعجب من صدور ذلك منه وبيان
ما في هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه ان اراد بوقوعها على خاطر
ابن سريج انه لم يسبقه احد بها وانما الهمها وانه لم ينقل ذلك مستندا
الى دليل دل عليها وانما الهم حكمها بان وقع في قلبه فانثلج اذ هذا هو حقيقة
الالهام كان ذلك خطا من هذا الزهواني وجهلا وسفاهة لان ابن سريج
نفسه وغيره من الائمة مجمعون على ان الالهامات من غير النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعمل بها في الاحكام الشرعية اذ هي لا تبنى على الخواطر والالهامات
كما صرح به الائمة حتى شراح المنهاج في اوائل باب الطلاق وانما اسند
التصريح بذلك الى هذا الباب لانه يقرا وهو كل متفقه وهذا مما يدل
على ان هذا الزهواني لم يقرا من كتب الفقه باب الطلاق فضلا عما بعده

الالهامات

على انه يلزمه تناقض اخر فانه ذكر بعد ذلك ان الشافعي نص عليها واذا كان
الشافعي صاحب المذهب نص عليها فكيف يصح قوله فيما ظن بعد ذلك وقعت على
خاطر ابن سريج هذا مما يدل على ان هذا الزهو في كتب ما لا يفهمه ولا يتصوره
اذ لا يجمع بين هاتين العبارتين المتناقضتين تناقضا ظاهرا لا يخفى على متعلم الا من
افرط جهله وقل عقله وهما قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليها
الشافعي وان اراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها من دليل كان تعبيره
بقوله وقعت على خاطره وانما يقال ذلك في الالهامات وقوله استظهارا
خطا منه ايضا اذ الاستظهار طلب ظهور الامر والخلاية ومن ثم كان الفقها
يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم مما قدمته مبسوطا ومما ياتي انه لا احتياط
في تصحيح الدور وانما الاحتياط في بطلانه اذ هو الذي عليه الطوائف من سائر
المذاهب وعليه جماهير اصحابنا كما مر عن ابن الصلاح وغيره ولو كان في تصحيحه احتياط
لم يبالغ العلما في ذمه وتخطئة العاملين به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطا
مع جزمه بنسبته لابن سريج مما يدل على قصور نظره لما مر لك من ان الايمة
اختلفوا في نسبة ذلك اليه وان الماوردي خطا من نسبه اليه وان الحق ان
جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذي اشتهر عنه عند جماعة
ومرة قال ببطلانه موافقة لجماهير الاصحاب ولعلما بقية المذاهب وقوله
واما من صحح مسئلة الدور فهم جمهور العلما والاكثرون فهو وان قاله الاسنوي
في المهمات ومن تبعه كالفتي في مختصرها وغيره مردود بل جمهور العلما والاكثرون
حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك عن ابن الصلاح وهو اجل من
الاسنوي وجميع من جا بعده فلا تلتفت لكلام هولا مع كلامه وعبارته كالصريح والذي
عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا ايضا انه لا ينسد باب

الطلاق

باب الطلاق بل يقع فتامل قوله وجماهير اصحابنا تعلم به بطلان قول الاسنوي
ومن تبعه ان القول بالانسداد هو ما عليه الاكثرون ومما يبطله ايضا ان
ابن يونس في شرح التعجيز نقل القول بوقوع المنجز عن اكثر النقلة وناهيك
بابن يونس هنا فانه قد نقل عنه انه بلغ مرتبة اصحاب الاوجه وله من الاحاطة
بكلام الاصحاب ما ليس للاسنوي وغيره واذا تعارض نقلان ثقتان كان
الرجوع للاعلم اولى وقد علمت انه تعارض في النقل عن الاكثرين الاسنوي
ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس وهذان اجل وادرى واحفظ واثبت
واعلم من الاسنوي وغيره فوجب تقديم ما قالاه على ما قاله غيرهما **فان قلت**
يويد ما قاله الاسنوي ان الامام وناهيك به في النهاية التي هي من اجل او اجل
كتب المذهب نقل القول بانسداد باب الطلاق عن معظم الاصحاب وفي البيان
انه قول الاكثرين وعن المحاملي والبندنيجي **قلت** من تامل كلام الايمة
في متفرقات تصرفاتهم في غير هذا المحل لم يخف عليه ان الواحد منهم قد ينقل
شيا عن الاصحاب او معظمهم او الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب او معظمهم او
الاكثرين من اهل طريقته كالخراسانيين او العراقيين ويويد ذلك ان الروياني
في البحر نسبه الى جمهور الخراسانيين فافهم ان بقية الاصحاب ما عدا جمهور الخراسانيين
على القول بوقوع الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور الخراسانيين من الاصحاب
اكثر منهم بكثير نعم وافق جمهور الخراسانيين على ذلك جماعة من العراقيين
ومع ذلك فهذا لا يقتضي ان الاكثرين من سائر طرق الاصحاب على القول بصحة
الدور والحاصل ان نقل هذه العبارات التي ذكرناها عن الامام ومن بعده تاويلها
بنحو ما ذكرناه ممكن واما قول ابن الصلاح جماهير اصحابنا على الوقوع وقول
ابن يونس اكثر النقلة على الوقوع فلا يمكن تاويلهما لان هذين الرجلين وامثالهما

من المتاخرين لا طريقة لهم ينفردون بالنقل عن اهلها وانما يتكلمون على سائر
الطرق وينقلون عن اربابها الخلاف المعتمد مثلا من الاصحاب فان لكل جماعة منهم
طريقة منفردة لا يتكلمون على ما سواها ولا ينقلون من غير اهلها الا نادرا
فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس اقرب الى ارادة الاكثرين في سائر الطرق
من كلام الامام ومن ذكرته معه واذا كان كلامهما كذلك كما بان وظهر لك
وجهه كان اولى بالاعتماد عليه من حيث النقل فان قلت الاسنوي
وغيره من المتاخرين ايضا قد نقلوا عن الاكثرين صحة الدور فلم لم يعتمد
نقلهم سيما وقد قال الاذرعي ان المنسوب للاكثرين في الطريقين صحة الدور
قلت لما عارضهم في النقل عن الاكثرين من هو اجل منهم قدرا وعلما وحفظا
وخبرة بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع الى الاجل من جميع ذلك احق
واولى وتامل قول الاذرعي المنسوب تجده كالمتبري من ذلك على انا لو سلمنا ان
الاكثرين على صحة الدور وصحح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما واجبا متعينا
اذ المدار عليهما في الترجيح والمعول عليهما في التصحيح امر لازم وقول حازم وكم من
مسئلة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ما قالاه ورجحاه
بل يقع لهما في مواضع انهما ينقلان حكما عن الاكثرين ويصرحان بان عليه الاكثرين
ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه ويكون الحق ما رجحاه كما وقع لهما ذلك في الاقرار
فانهما نقلا حكما عن الاكثرين ونقلا عن الصيدلاني مقابله ثم قالا والحق او الصواب
ما قاله الصيدلاني ووافقهما على ذلك جميع المتاخرين فيما احسب اذ ما قاله
الاكثرون في ذلك في غاية الاشكال لا يفهم له وجه الا بعد مزيد تامل وتدبر
وقد اشرت الى جميع ذلك في اول شرح العباب فان اردت تحقيق ذلك فعليك
به من مظنته ثم وبينت ايضا الرد على كثيرين من المتاخرين ممن يعترضون على

الشيخين

الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين بما حاصله ان الاعتراض بذلك عليهما ليس
في محله فانه لا يتقيد بما عليه الاكثرون الا المقلد الصرف القاصر عن رتبة
الترجيح والتصحيح واما من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك وبينت
ثم ايضا الرد على صاحب العباب في مخالفته في مواضع من كتابه تبعا
للاسنوي وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين ولقد اشار الزركشي
وغيره ايضا الى الرد على الاسنوي وغيره في الاعتراض عليهما بذلك اذ الاكثر
على صحة الدور ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع عليهما حتما لازما فكيف
والاكثرون على ما رجحاه كما قدمته لك واضحا مبسوطا بما لا مزيد عليه في البيان
والوضوح ومما يزيده بيانا ووضوحا انى عددت القائلين بكل من القولين بحسب
ما رايته في كتب الشيخين وغيرهم وانظر عدد كل من الطائفتين بعد ان تعلم ان
قول هذا الزاعم ان جمهور العلما على صحة الدور كذب باطل صراح لا مستند
له فيه ولا سلف الا التجري على الكذب والتساهل فان جمهور العلما من سائر
المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور وهذا مما لا شك فيه كيف وشنع على
القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور العلما
على صحته لم يشنع احد من علما المذاهب على القائل بذلك وقد نقل بعض الائمة عن
ابي حنيفة واصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف عنهم في وقوع الطلاق
المنجز وحده وفي معنى الحنابلة لا نص لاحمد في هذه المسئلة وقال القاضي تطلق
ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لا غير انتهى فهما متفقان ايضا على فساد الدور
على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله اولا ان هذه المسئلة وقفت على
خاطر ابن سريج وابن سريج انما جا بعد انقضا عصر الصحابة والتابعين وبقية
السلف رضوان الله عليهم فكيف مع ذلك يعتقد هذا الجاهل الغبي ان جمهور العلما

على صحة الدور سبحانك هذا بهتان مبين واذ قد تبين لك بطلان قوله هذا
فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين فمن القائلين ببطلان الدور ابن
القاص والشيخ ابو زيد المروزي استاذ القفال وابو سعد المتولي وصنف فيه
تصنيفا فلا اطال فيه في الرد على القائلين بصحته وبين فيه انه يلزمهم مخالفة
الاجماع في صور كثيرة والشريف ناصر العمري والبندنيجي في كتابه الكافي والماوردي
ونقله عن ابي هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه القول بصحة الدور فقد
وهم لكن مر انه اختلف جوابه قال الرافعي والغزالي في اخر قوليه وصنف فيه
تصنيفا كما قدمت بعضه ومن ثم قال الرافعي وللغزالي مصنفان في المسألة
مطول في تصحيح الدور ومختصر في ابطاله رجع عن تصحيحه واعتذر فيه عما
صدر منه انتهى وكذا الامام والكيا الهراسي قال في الانوار وهو المذكور في شرح
اللباب وصاحب الاستقصا والانتصار وابو بكر الاسماعيلي وابو عبد الله
الختن وابن الصباغ والشيخ ابو علي والقاضي الحسين وصنف في ذلك تصنيفا في بعض
كتبه والبغوي في تعليقه وابن الصلاح فهولا عشرون نفسا قائلون ببطلان
الدور وان اختلفوا في عدد الواقع كما اشرت اليه بقولي وكذا الامام الى اخره وقد
قال الغزالي في كتابه الغور في الدور انه راى اكثر علما بغداد مطبقين على بطلان
الدور ومشددين النكير على من صححه ومن ثم قال الاذرعي وبالجملة فقد ذهب خلائق
من الائمة الى ما اختاره الرافعي من وقوع المنجز فقط وهذا موافق قول ابن
الصلاح والذي عليه جماهير اصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه اكثر
النقلة ومن القائلين بصحة الدور المزني وابن سريج على احد قوليه وابو بكر ابن
الحداد والقفالان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والشيخ ابو علي في بعض
تصانيفه وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري والمحاملي والبيضاوي وصاحب

المهذب والامام ومر انه اختار الاول فعلى كلامه اختلف كلام الشيخ ابو علي وصاحب
الذخائر والعروي والشاشي وابن ابي الخل فهولا القائلون بصحة الدور والاولون
اكثر عددا من هولا بكثير فكيف مع ذلك يدعي ان الاكثرين على صحة الدور وهذا
مما يعلمك بصحة قول ابن الصلاح ان جماهير اصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس
ان اكثر النقلة عليه وبالرد على الاسنوي ومن تبعه في قولهم ان الاكثرين على صحة
الدور لان هولا المذكورين هم الذين رايناهم في كتب الشيخين والمتاخرين وقد
تتبعت وتصفحت وتفحصت الكتب فلم ار احدا ذكر غير هولا وعندنا ان جمعتهم على
حسب الامكان رايت القائلين ببطلان الدور اكثر من القائلين بصحته بان لك
ذلك وظهر من تعدادهم ولما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوي وغيره
في دعواه ان الاكثرين على الاول عدم امعانهم في تفتيش كتب النقلة عن القائلين
بكل من القولين ولو فتشوا كما فتشنا لراوا ما ظهر لنا من ان القائلين ببطلان الدور
اكثر من القائلين بصحته **فان قلت** اتباع الشيخ ابي حامد على مقالته وهم كثيرون
اذ هو شيخ الطريقين **قلت** اتباع الرجل لا يعدون معه فانهم تابعون ومقلدون
له فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما اشار لذلك الزركشي في اول الخادم فظهر مما
قررته انا ان قلنا الحق الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطلان الدور اكثر هذا
مع قطع النظر عن ان العلما من سائر المذاهب الا من شذ على بطلانه فكيف اذا انضم
العلما من سائر المذاهب الى من قال ببطلانه من اصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين
المعول في الترجيح والتصحيح انما هو عليهما باتفاق جميع من جا بعدهما الا من لا يعبا به
ولا يلتفت اليه وانضم لذلك ايضا اعتماد اكثر المتاخرين ومحققيهم له ايضا كما ستعلمه
فهل يبقى بعد ذلك في اعتماد القول ببطلان الدور من شبهة اللهم الا من غلب عليه
الجهل وحب الرياسة التي ياخذها من العوام فانه قد ظهر له ما ذكرناه لا يعتمد لانه

لو اعتمده لتفاقم عليه بسببه ما يصل الله من تلك الاهوال وما علم الا تسبحت في
وبال عليه في الدنيا والاخرة وقوله عن كفاية القاضي الشهارى ولو حلف بالطلاق
الثلاث على فعل شي الى اخره بتمامه يتعقب النهارى فيه فانه نقل ان الالغا ينفعه
في الصورة عند الجمهور وكانه اخذ ذلك من ان الجمهور على صحة الدور والجمهور ليسوا
على صحته في هذه الصورة التي ذكر النهارى لان القائلين بصحة الدور اختلفوا
في هذه المسئلة كما بينه الشيخان وغيرهما فمنهم من قال بان الالغا ينفع فيها
ومنهم من قال لا ينفع الالغا فيها لان عقد اليمين قد صح فلم يملك حله ولقد
اطال المتولى رحمه الله في بيان الرد على القائلين بانه ينفع في اول كتابه الذي
صنفه في بطلان الدور فانظره منه ان شئت وقوله هذا ما نص عليه
الشافعي فتشبثه ذلك للشافعي منظر فيها لان الرافعي قال العراقيين في بعض التعليقات
ان صاحب الافصاح حكاه عن نص الشافعي واعترضه جمع بان بعض الائمة قال
تصفحت كتاب الطلاق من الافصاح فلم اره ذكر المسئلة **فان قلت** لا يلزم
من ذكر المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذكر المسئلة في كتاب التصنيف قلنا
ذلك وان كان غير لازم الا انه غالب على ان قول الرافعي ورايت في بعض التعليقات
فيه نوع تبري من تلك النسبة وقول المهمات نقل في البحر عن القاضي ابي الطيب
ان الشافعي نص عليه في المنثور ففيه نظر ايضا كما قاله الرافعي فان العراقيين
انما حكوه عن المنثور على انه من كلام المزني نفسه لا من كلام الشافعي ومما يوضح
الرد على الاسنوي ان ابن الصباغ في الشامل وناهيك به وبكتابه هذا فانه
من اجل كتب الشافعية انكر نسبة ذلك للشافعي رضي الله عنه وقال قد اخطا
من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هذا بمذهب الشافعي وقوله قال
ابن البخوى ينبغي ان يكون الفتوى به فقد تم ما يبطل قوله هذا ويفسده وكيف

ينبغي

بينهما

ينبغي الفتوى بذلك مع ما مر من قول ابن عبد السلام ان تقليد القول بصحة
الدور هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محي هذا القول من كتب الشافعية
وقول غيرهما انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصارى وغير ذلك مما
بسطت الكلام عليه فيما مر فلا ينبغي بل لا يجوز الفتوى بذلك وكذلك لا يجوز
القضا ولا الحكم به كما سيأتي وقوله واختار النووي وقوع المنجز يقال عليه لم
يختره بل رجحه كالرافعي وفرق بين اختار ورجح لكن هذا الزعفراني لا يفهم ذلك
فتمشية يعبر بما جرى على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان التضاد حاصل
بينهما الى اخره كانه توهم ان الائمة لم يتعرضوا لفساد هذا الدور وليس كما
توهم بل افسدوه بامور طويلة ليس هذا محل بسطها ومنها ما مر عن الخادم
عن بعض المتاخرين من بيان ان هذه العلة غلط وان الصواب بطلان هذا
الدور ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي وضعه في بطلان الدور وحاصل
ذلك الكتاب ان العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاوه ولفظ الدور يشتمل على
محال فيجب الغاوه فهاتان مقدمتان اذا سلمنا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان
الدور ثم بين ان المقدمة الاولى متفق عليها بين الفقها ووضح ذلك بانه لا خلاف ان
الفضولي اذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لا يقع
الشراء عن الغير وهل يقع عن المشتري فيه خلاف بين العلما فقيل نعم لان المحال قوله
لزيد فيختص الالغا به لانه المحال وبقي قوله اشتريت صحيحا وقيل لا بل يلغى
جميع كلامه لان الرجل لا يواخذ ببعض كلامه قبل اتمامه اذ بقية الكلام شرح
لاوله فقد اتفق الفريقان على الغا المحال وانما اختلفوا انه هل يلغى معه
غيره اولا وكذلك لو قال انت طالق ان لم يشا الله قيل تطلق الغا للشرط
فقط لانه المحال اذ يستحيل وجود الشي على غير مشيئة الله وقيل لا تطلق الغا

للمحال وما قبله من كلامه لانه اوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا ايضا على ان
المحال باطل فتحصل البرهان على ان المقدمة الاولى وبيان المقدمة
الثالثة وهي ان الدور اشتمل على محال ان ملانا موصوفه بقبلية رابعة
محال واذا كان محالا فاما ان يلغى اصل كلامه فيقع المنجز فقط واما ان
يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق وقد قال بكل
من هذين قائلون كما مر فعلم ان الدور مشتمل على محال قطعا وان في ذلك
ما يبطل الدور اللفظي ويمنع حسم باب الطلاق فان قيل الاستحالة مخصوصة
بالطلاق المعلق اذ هو جزاؤه له شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على
الطلاق وزمان موصوف في علم الله تعالى بالتقدم على الطلاق معقول
واذا وجب فالطلاق فيه معقول اذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله
تعالى فاذا وقع لم يقع الطلاق المنجز بعده واذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف
بقبلية الطلاق موجودا في علم الله تعالى فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب انا
نسلم انه لو اخذ الشرط مفردا او اخذ الطلاق مفردا عن الشرط لم يستحل ولكن
اذا اخذ المجموع استحال والتعلق اشتمل على المجموع المحال فيتعين فيه الابطال فان
المعلق هو طلاق ولكن علق ايقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق اخر اذ
لو وقع غير موصوف لهذا الوصف كان غير ما علقه ووصفه فان وقع
موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ ايقاع ما هو محال
على الوجه الذي قصده واوقعه فوجب ان يبطل منه القدر المحل بالايقاع
وهو لفظ القبل انتهى كلام الغزالي رحمه الله ملخصا موضحا وهو لما اشتمل
عليه من التحقيق والبيان الظاهر حقيق بان يكون سببا لرجوع الغزالي
عما كان يعتمده من صحة الدور فلذلك يتعين على غير الغزالي بالاولى والاحرى

ان

ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكي عن والده ان الذي استقر عليه رايه
في المسئلة السريجية وعليه مات وصنف فيه تصنيفا املاه عليه انه يقع
المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وانه رجع عما كان صنفه قبل ذلك
في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمي احدهما قطف النور
في مسائل الدور وسمي الثاني النور في الدور انتهى فوافق ما وقع له ما مر
عن الغزالي من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولي في كتابه
الذي صنفه وقد ساقه برمته الاذرعي في توسطه فمن اراد الاحاطة
بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به من مظنته
المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ اصحابنا ان قوله ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ او من جهة المعنى ونصور المسئلة
في صيغة لا تؤدي الى الدور حتى يظهر فسادها كان دخلت الدار فانت طالق
قبله ثلاثا اما تناقضه في اللفظ فهو ان ان دخلت شرط وانت طالق قبله
جزاء والجزاء يجب ان يكون مرتبا على الشرط فاذا تقدم عليه كان باطلا والاحكام
وغيرها كما لو قال من جاني اكرمته قبل ان يجيئني او من رد عبدي فله عشرة
قبل ان يرده وهذان باطلان فكذا ما نحن فيه واما تناقضه من حيث المعنى فهو ان
ان دخلت شرط وانت طالق جزاء فلا يخلو اما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطا
لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه او بعده على معنى انه يقع بعده في الزمان
قبله وهو باطل ايضا لانه طلاق في زمن ماض والطلاق لا يقع في زمن ماض
كما لو قال طلقتك امس يريد الانشاء اورد على ذلك اسئلة واجاب عنها
ومن ذلك قوله فيه ايضا قوله ان طلقتك لا خلاف انه شرط وقوله فانت طالق
جزاء مرتب عليه والجزاء لا يمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط هنا الطلاق فلا بد

قف وقد حكى التاج السبكي

ان حكم بوقوعه واذا احكمنا بوقوعه فلو ورثنا عليه الجزا احتجنا ان نبطل ما حكمنا
بوقوعه والطلاق بعد وقوعه لا يقبل الرفع فينفي الطلاق واقعا ويبطل الجزآء
فان قالوا لو كان الطلاق الواقع لا امكن رفعه فالطلاق المعلق بصفة لا امكن بعد
وجود صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لا يرد ويحكم بوقوعه قلنا
ليس كذلك فان الطلاق معلق يقبل الرد والابطال عندكم كما في المسئلة السابقة
عن الرازي وايضا فان الاجماع على ان الطلاق المعلق يبطل حكمه في الخلع فاما
الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قوله فيه ايضا القول بصحة الدور
يودي الى قطع احكام ثابتة بعضها بنص القران وبعضها بنص السنة وبعضها
باجماع الامة فمن ذلك ان الاجماع انعقد على استقرار المهر بالوطي فمتى قال لمن
لم يدخل بها متى استقر صداقك علي فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ومضت ثم وطئها
ان قلتم لا يستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلتم يستقر طلقت قبله بشهر وتشطر
الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر به واذا لم يستقر به لم تطلق
واذا لم تطلق بقي بطاوها مدة ولا يستقر صداقها ومنه ان الاجماع انعقد
من الامة ان المراة تستحق النفقة بالتمكين فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك حق
النفقة علي فطالبتني بها فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم مكنته فوطئها ان قالوا
لا تستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع وان قالوا تستحقها ولا تطالب بها فمحال لان
الحق ثابت لها بلا تاجيل والمستحق عليه قادر على الايفا فالمنع من المطالبة لا وجه
له وان قالوا تستحقها وتطالب بها فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا تثبت
لها النفقة واذا لم تثبت لها لم تملك المطالبة واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق
فلزم بقاوها معه في طاعة مدة من غير نفقة وهو محال ومنه اجماعهم على وجوب
القسم بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القران فلو قال لاحدهما متى ثبت حق القسم

قف القول بصحة الدور يودي الخ

فطالبتني

فطالبتني به فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى فان قالوا انها
لا تستحق القسم فهو خلاف القران والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا تملك
المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالب فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا
بشهر واذا طلقت قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم تصح المطالبة
لم يقع الطلاق فتبقى المراة مع زوجها مدة يبيت عند ضرتها وهي لا تستحق
القسم مع عدم تقصيرها وساق من ذلك صورا كثيرة الزمهم فيها مخالفة
الكتاب والسنة والاجماع ثم اورد على نفسه سوالا من حجتهم واجاب عنه بما فيه
طول ثم اورد لهم ايضا ان ما ادى ثبوته الى سقوطه كان ساقطا من اصله كما ذكره
الائمة في دوريات كثيرة في الاقرار والولا والوصية والصيد وغيرها واجاب
بانا نسلم هذه القاعدة ولكن انما يودي قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الى
هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق فيقتضي وقوع المنجز ووقوع المعلق قبله حتى
يودي ثبوته الى سقوطه ونحن لا نقول بذلك بل الذي نقوله ان هذه الصفة
لا تنعقد من اصلها فيقع المنجز ولا يودي ثبوته الى سقوطه ثم اورد على نفسه في هذا
المبحث اسئلة واجاب عنها كلها بما فيه طول ثم ذكر لهم شبهة وهي ان الزوج يملك
الطلاق المعلق والمنجز ملكا واحدا من غير مزية لاحدهما على الاخر وقد اجتمعا
ههنا وكل منهما مانع للاخر فتعارضا وتساقطا كما لو نكح اختين معا وكما اذا تعارض
بينتان ثم رد عليهم بان هذا مبني على ما ينفردون به وهو انعقاد هذه الصفة
واما عندنا فهي غير منعقدة وحينئذ فليس ههنا الا الطلاق المنجز وهذه نبذة مما
ذكره واطال فيه رحمه الله ورضي عنه ولقد قال اخر كتابه هذه جملة كافية لمن
يحقق ويتامل فيه حقيقة التامل وقاطعة في العذر في المخالفة لمن انصف وبالله
التوفيق انتهى وهو كما قال وقوله وقال كذلك ايضا الذي كتبت في مسائل الدور

وذكرفيه كلام ابن سريج وكلام غيره كان صادقا لكن لا يفيد ذلك شيئا فذكره
حشوا لا طائل تحته الا ايهام السامعين ان الزركشي في قواعده قائل بصحة الدور
اعتماده وليس كذلك وقوله واعترض الشيخ الفتى على النووي الى اخره
يقال له الفتى تابع للاسنوي وقد مر الرد عليه بابلغ دليل واوضحه على
ان ذكر الفتى دون من هو اجل بذلك منه يدل على القصور وانه لم يطلع هو
وشيخه في المسئلة الا على كلام جمع متاخري المتاخرين فقلدتهم من غير علم
لهم بما في هذه المسئلة من الاشكالات والمناقضات والتحقيق الظاهر والادلة
القاصمة لكل مكابر كما بينت لك جميع ذلك فيما مر وقوله وانما بينت هذه المقالات
لتعرف الاحكام المخالفات يقال عليه لست اهلا لبيان شي من ذلك لان اكثر
كلماتك في هذا الجواب تدل على جهلك المفرط وغباوتك الظاهرة وانك حقيق
بان تودب على قصدك لما لست اهلا له ولبيانك ما سبق مما ذكرته عن صاحب
المروالح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور معهم في ذلك وان احدا اذا دخل معهم
في ذلك امرتهم بالرد الى غيرك لكن انما وجب لك الدخول معهم وتعليمهم وامرهم
برد نسائهم بعد حنثهم فيهن حب الاموال السحت التي تاخذها منهم على ذلك
او حب الرياسة والشهرة فيما بينهم وقوله ان اهل اليمن وعلماءهم صححوها
وافتوا بها كذب وافترا منه عليهم الا لعنة الله على الكاذبين والصواب انهم منقسمون
الى قسمين فمنهم القائلون بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه فمن القائلين ببطلانه
الشيخ الامام الجليل الكبير مفتي زمانه وقطبها اسماعيل الحضرمي وصنف في ذلك تصنيفا
مختصرا قال فيه بعد الخطبة ما حاصله المفتون بصحة الدور قسمان قسم حملهم على
الافتا به تقليد الشيخ ابي اسحق والغزالي ولو طلب هولا باقامة الحجة على انه لا يقع
بعد التعليق الدوري طلاق لم يفهموا ذلك بل يرون ان كلام هذين الامامين

كان

كان في الحجة التي تحصل بها ضعف قول المخالف وليس كذلك كان ائمة المذهب
كثير وجواب هولا الذي يقال فقد ذهب جمع من الائمة المعتبرين الى بطلان
الدور منهم ابن الصباغ في كتاب الشامل فانه قال فيه فقد اخطا في هذه المسئلة
من لم يوقع الطلاق خطا كثيرا وكذلك صاحب التتمة قال الصحيح انه يقع
وكذلك صاحب الكتاب الجليل التهذيب قال الصحيح وقوعه وكذلك البندنيجي
في كتابه الكافي قطع بان الطلاق بعده يقع وهذا البندنيجي هو تلميذ
الشيخ ابو اسحق له الكتب المصنفات الجليلة ككتاب المعتمد في الخلاف ليس
له نظير وله كتاب الكامل في المذهب بحر غزير وله كتاب الكافي في مذهب
الشافعي وقد ذكرناه وكذلك الفتوى لبعض الاصحاب قال الصحيح انه يقع
الطلاق وكذلك الغزالي رجع في اخر عمره عما ذكره في وسيطه ووجيزه
قال والرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل فهذا جواب القسم الاول وهو
مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثاني وهم الذين يعتمدون في فتياهم
ما ذكره الاولون من الحجة على صحة الدور من انه اذا وقع المنجز لزم وقوع الثلاث
المعلقة واذا فرضت لزم ان لا يقع المنجزه واذا لم يقع وقع الثلاث
المعلقة فجوابهم ان قولهم اذا وقعت المنجزه لزم ان يقع قبلها الثلاث
المعلقة لا يصح بحال لانه لا يملك ثلاثا معلقة بواحدة الا من يملك
اربعا فهذا التعليق محال فلا يصح بل لا يملك ان يعلق بالطلقة
الا طلقتين فاذا علق بها ثلاثا قلنا اما ان يبطل التعليق كله فلا
يقع الا المنجزة واما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال انت طالق
قبله طلقتين وقعت الثلاث والاول هو الاقيس اذا تم هذا فهذا الذي
ذكرناه هو عين ما ذكره الغزالي في رجوعه عن صحة الدور الى بطلانه

لذلك صح

وقد ذهب ابن الصباغ ايضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد اخطأ
خطأ ظاهرا وليس ذلك من مذهب الشافعي فان تقدم المشروط على الشرط
لا يصح والشرط هاهنا هو الواحدة والمشروط الثلاث والمشروط
لا يتقدم على الشرط انتهى حاصل كلام الشيخ اسمعيل الحضرمي وما
ذكره مشتمل على نفائس نبهت على جميعها مع البسط والايضاح فيما
قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ اسمعيل على ذلك الى ان توفاه
الله كما صرح به ولده احمد فقال مات وهو يفتي ببطلان الدور
ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر هنا ما يقتضي انه رجع عنه بعد
موته وهذا المنام لا يعتد به اذ النائم لا يضبط ومن ثم حكى
الاجماع على ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول
له غدا من رمضان او طلق زوجتك او نحو ذلك لم يلزمه العمل
به لكن لا لخلل في الروية فانه حق اذ الشيطان لا يتمثل به صلى
الله عليه وسلم ولهذا تعلم ما في قول الفقيه عبد الله بن اسعد
الوزيري فانه لما سئل عن طلاق المنافي اجاب بقوله الذي
افتي به واختاره نصيحة مني للمسلمين انه يقع الطلاق ويبطل
الدور والدليل عليه نص السنة وهو ما اخبرني به الفقيهان
الاجلان سليمان ومحمد العميبان قالا اخبرنا الفقيه يحيى بن احمد
الهمداني عن الفقيه يحيى بن احمد سنة تسع عشرة وستمائة قال
رايت سنة ست وستمائة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
جلوسا مستقبلين وابو بكر عن يمينه وعمر عن يمين ابي بكر فسلمت
عليهم فردوا علي السلام من غير قيام فقلت يا رسول الله القران

كلام

كلام الله غير مخلوق قال نعم ثم قلت يا رسول الله طلاق المنافي
صحيح او باطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم باطل باطل حريص وسكت
في الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيري ونقل الشيخ ابو نصر
البندنيجي في المعتمد في الخلاف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في النوم معرضا فقال
يا رسول الله ما لي اراك معرضا عني قال لانك تقبل وانت صائم
فتلقاه الامام مالك بن انس بالقبول وعمل به وذهب اليه
لانه ناسخ لما ورد في الاخبار في حياته صلى الله عليه وسلم من
الرخصة في القبلة للصائم قال الوزيري ولا خلاف بين العلماء
والمحدثين ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راه
حقا وكانما راه في اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم من راني
في النوم فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اخرجه
البخاري في صحيحه وهذا نص صريح في المسئلة والنص لا يتعارض
بالقياس باجماع اهل الاصول كيف وقد شرع النبي صلى الله عليه
وسلم الاذان برويا عبد الله بن زيد وسنه وامر به وكفى به دليلا
قاطعا في المسئلة ببطلان الدور وقد ذهب الى بطلانه من العلماء
المحققين صاحب الشامل والغزالي في اخر عمره والشيخ ابو زيد
وابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص انتهى كلام الوزيري
وقد اشرت لك الى ما فيه من استدلاله بذلك المنام لكنه صح ولذلك
لا يخلو عن نوع تقوية واستيناس به للقول ببطلان الدور ولا
يبطل انه كالاستدلال بالحكاية الاتية فان بينهما فرقا واضحا

فرقانا واضحا

يعلم مما يأتي في الكلام علماً لا يعتد به ولا يعول عليه ومن القائلين ببطلان
الدور أيضاً العلامة ابن المقري وناهيك به جلالة وعلماً إذ لم تخرج اليمن
في هذه الأعصار المتأخرة فقيهاً مثله وكذلك الإمام الكمال ابن
الرداد شارح الإرشاد وعالم زبيد وأعمالها فإنه ممن اعتمد ببطلان
الدور في شرحه الكوكب الوقاد وكذلك في فتاويه وتبعه ولده العلامة
المحقق في جمعها فمنها أنه سئل هل يجوز العمل بالإلغاء وعلى القول
بصحته لا يصح التوكيل فيه ومنها أنه سئل عما عمت به البلوى في نواحي
جازان الرجل إذا أراد طلاق زوجته فهمت منه عدم الرغبة قالت له
أقر أنه لا القائل فيقر ثم تشهد عليه ثم يطلقها طلاقاً منجزاً بائناً
ثم إذا بدا له فيها قال أنا كاذب في إقراري وجاء لمن يعتقد الدور
عنده من فقيه أو حاكم فيحكم له ببقاء الزوجية وبطلان الإقرار
وبطلان طلاقه وإن لم يبد له رغبة بزوجته وأجمع على ذلك أكثر
متفقهة تلك النواحي زيديتهم وشافعيتهم وحسموا باب الطلاق
فهل تطلق زوجته والصورة هذه وربما أكثرهم عوام لا يفهم الدور
وهل يجوز الحكم ببقاء الزوجية وبطلان الطلاق بعد هذه الكيفية
وما ذا يجب على من أقدم على ذلك بعد من أفتاه من يعتقد فقهه
بوقوع الطلاق وعدم صحة الإقرار انتهى السؤال فتأمله حتى تأمل
جوابه من هذا الرجل العظيم الذي هو من أجلاء علماء اليمن وذلك
الجواب قوله رحمه الله المعتمد في الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو
المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل في الديار المصرية والشامية
وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة ثم قال وقال ابن

الصلاح

الصلاح هذه المسألة أودّ لو محيت وابن سريج بريء مما نسب إليه
فيها والذي عليه الطوائف من المذاهب وجماهير أصحابنا أنه لا ينسد
باب الطلاق وقال بعض المتأخرين القول بعدم الوقوع قول باطل
فإن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق
قال وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا إذا وقع المنجز
وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فإنه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث
ممتنع في الشريعة والكلام المشتمل على ذلك باطل وإذا كان باطلاً
لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لأنه إنما يلزم إذا كان
التعليق صحيحاً انتهى وبالغ السروجي من الحنفية فقال القول
بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافي
في القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه
المسألة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لأن القاعدة
أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء الإجماع
أو النص أو القاعدة أو القياس الجلي وما لا نقره شرعاً إذا تأكد
بقضاء القاضي ننقضه فأولى إذا لم يتأكد وإذا لم نقره
شرعاً حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال وهذه
المسألة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد قال القرافي
وهذا بيان حسن ظاهر انتهى ثم حكى عن الإسنوي والزركشي
ما قدمته عنهما ثم قال قال الإمام البلقيني ورجح عدم الوقوع
كثيرون لأني تطليقة مطلقة في الإملاء والحكمين في السماع بل يقع كما يقع
النسخ في أن فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ولا في حال نسيان

تطليقه

المعلق فيقع ثلثه كما حكاه انتهى وقال والنقل عن ابن شريح
وصحح جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد في الفتوى انتهى اذا علمت
ذلك فالقاضي المقلد لا ينبغي ان يعمل بالقول بعدم الوقوع
لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولما اطبق عليه
المحققون من المتأخرين من العمل بخلافه وصورة المسئلة ان يمضي
مدة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان اعقب تعليقه بالتنجيز
وقع المنجز قطعا نبه عليه السراج البلقيني واما الاجماع المذكور
من متفقهة العصر على التفصيل المذكور فلا يسوغ وتفسيقهم بالعمل
به ظاهر نسأل الله تعالى العصمة والهداية انتهى جواب العمدة
الرداد فتأمل حكمه على المتفقهة المذكورين بتفسيقهم بالعمل
بصحة الدور نعلم فسق هذا الزهراني بالعمل به وسيتضح لك
صحة ما قدمته من سبه والمبالغة في تفسيقه اذ هو فاسق كما
حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق سيما المتجاهر لا حرمة
له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ
لعله ينزجر ويتوب عن الجرأة على الاحكام الشرعية بالكذب
والبهتان ونصب نفسه لمقام الافتاء الذي ليس هو ولا شيخه
الذي ذكره فيه اهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا المقام
ينال بالهوينا وبتسور سور الرفيع من حفظ وتلقف فروعا
لا يهتدي لفهمها ولا يدري ماخذها ولا يعلم ما قيل فيها وانما
يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط
بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى براسه في مسئلة لم

قف ليس هذا المقام ينال بالهوينا

يطلع

يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله مسبوقا اليه احد من العلماء فاذا
تمكن الفقه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الان ان يفتي واما
قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له افتاء وانما وظيفته السكوت
عما لا يعنيه وتسليم القوس الى باريه اذ هذه مائدة لا تقبل
التطفل ولا يصل الى حومة حماها الا الرحب الوسع الا من انعم
عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل ايضا قوله
ان المحققين من المتأخرين اطبقوا على العمل ببطلان الدور
وتأمل ايضا قوله عن ابن عبد السلام وقد قدمته عنه ايضا
ان التقليد في هذه المسئلة للقائلين بصحة الدور حرام
وفسوق وهلاك فهل بقي بعد هذا تشنيع وتغليظ بل
جمع ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء في هذه الكلمات
الثلاث ما ينبغي للعاقل بعد ان سمع ذلك ان لا يقلد في هذه
المسئلة القائلين بصحة الدور وان لا يعمل بذلك ولا يعول عليه
ولا يفتي به ولا يعلمه لعامي ومن خالف ذلك باء بعظيم هذا الاثم
وازداد فسوقه وحق هلاكه نسأل الله السلامة والعافية امين
وسئل الكمال الرداد عن ذلك مرة اخرى من كفته السحر باسروجي
بما حاصله قد احاط علم سيدي باختلافهم في طلاق الدور والغرض
بيان ما يترجح للحكم فيه ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة التنافي
او ببطلانه في امراة مخصوصة لاجل الترافع عنده فهل يؤثر حكمه
اولا لانهم ذكروا ان الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب
حتى قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ان الحكم بخلاف الصحيح من

المذهب هنه ينح في الحكم بخلاف ما انزل الله نعم ذكروا ان
الحاكم المجتهد يحكم بما ظهر له وان كان خلاف الصحيح ولا شك ان
الاجتهاد قد طوى بساطه وقضاة زمننا امرهم غير خاف لكنهم
ذكروا هنا انه لو حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولم يقع
الطلاق على الاقوال فهل شرطه بلوغ الاجتهاد او لا فاجاب
الكمال الرداد بقوله المعتمد في الفتوى انه يقع المنجز وقد
بسطنا الكلام على ذلك في الشرح ثم قال بعد ان اورد ما قدمنه
عن التدريب وقول صاحبه الامام البلقيني النقل الثاني عن
ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد في الفتوى
ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من اهل الاجتهاد لم ينقض حكمه
اما المقلد للشافعي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم
لانه لا ينفذ حكمه بخلاف الصحيح انتهى المقصود من كلامه وما اشار
اليه السائل والمجيب من ان حكم الحاكم المقلد بصحة حكم
باطل لا يعتد به ولا نقول هو الصواب الجاري على القواعد فلا
محيد عنه ومن فعل ذلك من الحكام فحكم بصحة الدور كان اثما
وكان من جملة من قال الله في حقه ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون كما اشار اليه الامام السبكي وما اشار اليه
ايضا من ان قولهم لو حكم بصحة الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله في
مجتهد هو الصواب الذي لا يعول على غيره ايضا بدليل كلامهم
في باب القضاء ومعلوم كما اشار اليه السائل ان رتبة الاجتهاد
قد انقطعت من منذ مئات من السنين فليس لقاض الان ان يدعي

انه

انه يبلغ تلك المرتبة حتى يجوز حكمه بالضعيف بل متى حكم قاض
بوجه او قول ضعيف الان رد حكمه عليه وكان ذلك قادحا
في ولايته وعدالته واذا تقرر لك هذه المقدمة علمت قبح
ما صنعه هذا الزهراني من تجريه على الامر برد النساء وافتائه
ازواجهن بصحة الدور وغير ذلك من قبائحه الشنيعة كقوله
ان علماء اليمن صححوا الدور وافتوا به وقد ظهر لك بما سقته عن
هولاء الائمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التي ادعاها
وان علماء اليمن مخالفون لغيرهم وحكايته للشعر الذي ذكره مما
يدل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبهما وافترائهما ومبالغتهما
في الكذب والافتراء بما لم يخف قباحته وشناعته على احد وذلك
ان هذا الشاعر قال فقد حكمت بها جميع قضاة الخلق اقتوا بها وفي
هذا من الكذب والجراة ما يقتضي فسق قائله ومن تبعه كهذا
الزهراني لما نعتقد ان نواحي مصر والشام وما هنالك لهذين
الاقليمين العظيمين الذين هما محل العلماء المعول عليهم في تحرير المذهب
وتنقيحه كلهم قاطبة على بطلان هذا الدور وبحمد الله لم نسمع قط
عن احد من قضاة هذين الاقليمين انه حكم بصحة الدور ولا
عن احد من علمائهم في هذه الازمنة المتاخرة انه افتى بصحته
وانما كلامهم في كتبهم ناطق ببطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ
لهذا الشاعر هذا الكذب الصراح اما علم انه سفه وكذب
ويفسق بسببه لكن من هتك عرضه وعدم دينه ومروته
لا يبالي بما يترتب على افعاله القبيحة واقواله الباطلة الصريحة

وقول هذا الشاعر ايضا واتبعوا الجمهور وقوله تعلمه وهاجمهورنا
قد مرتدة بما يغني عن اعادته هنا وقوله فيه قال بعض العارفين
الحاضر وقول هذا الزهراني من ان الالهام وقع على خاطر ابن سريج
الحاضر يتعالى عليه هذا مما يعلمك ايضا بجهل هذين الرجلين ويوضح
لك ما انطويا عليه من السخافة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ
والمقاصد وانهما لا يتاملان ما يقولانه ولا يفهمان ما يترتب عليه
وانهما بالانعام اشبه اذ لا يصدر هذا الكلام الا ممن عدم لبه
وزاد جهله واستحكمت غباوته وحقت شقاوته كيف وهذه الحكاية
ربما تؤدي الى الكفر لانها صريحة في اعتقاد هذا الزهراني انها نزلت
على خاطر ابن سريج او اجل منه علم علما حقا وجعله محمد صلى الله عليه
وسلم كان كافرا مهدر الدم لانه مرتد عن الاسلام يجب القتل
ان لم يتب ويجدد اسلامه ومتى استمر على هذا الاعتقاد كان
كافرا مرتدا محاربا لله ورسوله وتامل عظيم ما في هذه الحكاية
من القبيح وقوله صدق القلم وصدق اللوح وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم هذه مسئلة انزلتها على لسان احد علماء رحمة بني عباد
فان هذا مصرح من هذا الرجل بان ابن سريج او حيث الله هذه
المسئلة فانه قال ان الله انزلها على لسانه وظاهر ذلك انها
نزلت على لسانه بالوحي من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا
الاعتقاد من اقبح انواع الكفر اذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى
الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين والحاصل ان هذه
الحكاية قد اشتملت على انواع من الكفر اشرت لك الى بعضها ولو جاء

تعلمها ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسلم ان مسلم يعتقد ان ابن سريج

هذا

هذا الزهراني الى مكة لعومل بما دل عليه كلامه هذا من الكفر
وعزم ان لم يجدد اسلامه ويتوب ويرجع الى الله تعالى من هذه
المجازفات وليته اقتصر على المجازفات الحمقية لكن كان اسلامه
مع ذلك باق واما مجازفات تؤدي الى الكفر والخروج عن دين
الاسلام الى دين اقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلا
يطيق من في قلبه ادنى ذرة من الايمان الصبر على ذلك فاسال
الله المنان بفضله ان يتوب على هذا الزهراني او يطهر الارض
منه وممن امثاله فانهم فتنة اشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده
عاملهم الله بعدله امين وتامل مزيد جهله وكذبه حيث قال
بعد هذه الحكاية خبرا صحيحا نعول عليه ونعمل في الاحكام
الشرعية وهذا من اقبح الكذب والفسق من هذا الرجل فانه
نقل عن طائفة من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية والعمل
بها وما درى ما يترتب على هذه الحكاية من الكفر والفسوق وادنى
العلماء يبرى من ان يقول في حكاية انها صحيحة معمول بها مع انه لا اصل لها
ولا يعتمد باجماع المسلمين على مثلها مع ما ادت اليه من انواع الكفر
القبيحة الشنيعة وتامل ايضا مزيد جهله فان مقتضيه سياقه بل صريحه
انها لما نزلت على لسان ابن سريج انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه
الحكاية تبعه بعض العلماء عليها فلم يتبعوه عليها الا لهذه الحكاية ولولاها
لم يتبعه احد من العلماء وهذا كلام بالجزاف اشبه لكنه يعلم به ان قائله
وصل في الجهل والحمق الى غاية قبيحة اذ كيف ينسب الى الاجلاء التابعين لابن
سريج انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها انواع الكفر والكذب هذا مع

المفهم ... نسخة

ما قدمته لك ان بعض العلما المتقدمين على ابن سريج كالمزني وبعض
الصحابة على ما اصل قالوا بصحة الدور وهذا مما يزيدك ايضاح كذب
هذه الحكاية وانه لا اصل لها وان قائلها والمصدق لها كاذب فاسق
فانها صريحة في انها لم يقل بها الا على ابن سريج وليس كذلك بل قال به
المزني في المنثور كما مر وقوله وهذا الذي حضرنا من بحث مسئلة
الدور نقال هذا الذي حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك في الجهل
والفسوق وكذا الكفر ان اعتقدت ما دلت عليه حكايتك فليتك
سكت ابقا للستر على نفسك وكفا لها عما يكون سببا لهلاكها
في الدنيا والاخرة وقوله عن شيخه فرددت الجواب الى مهمات المهمات
مما يدل على ان قصور نظره ومزيد تساهله فان من يريد ان يفتي
بخلاف الصحيح من المذهب كيف يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده
وما درى ان الاصل هذا الكتاب الذي هو المهمات متعقبات ومهمات
ومعلمات لابن العماد وللامام البلقيني وللبدر بن شهبة اعتراضوا في نحو
الكتب الكثيرة ما في المهمات وردوه وبينوا ما فيه من صحة وفساد وكذلك
الاذرعي في توسطه والزركشي في خادمه تجزاهم اسخير الجزاء واكمله
وقوله لكن نحن وهم متبعون ومقتدون يقال عليه كذبت لست
متبعا ولا مقتديا فانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلما المتقدمين
بعد المتقدمين ولم تنسب اليهم ما هم بريئون منه كما تقدم كما
دل عليه كلامك السابق وتنبهت عليه في محاله فانت مبتدع
لا متبع ومعتد لا معتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضرائر
لها احكام هذا مما يدل على مزيد جهله ايضا فان هذه المسئلة

التي

التي نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة اذا ضاق الامر اتسع
باتفاق القائلين ببطلانه والقائلين بصحته وانما غاية هذا
الرجل انه يحفظ كلمات لا يدري ما معناها ولا ما اريد بها فينطق
بها في غير محلها وقوله والتقليد واجب عند الضرورات هذا
ايضا من مزيد تغاليه في الكذب والجهل فان ظاهر كلامه انه
يريد بذلك ان تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار
ولم يقل بهذا احد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز
تقليد القائلين بصحة الدور وقد قدمت لك عن اكابر من
العلما انه لا يجوز التقليد في ذلك وان التقليد فيه فسوق
وانه لا يجوز لقاض مقلد للشافعي الحكم بصحة الدور وانه متى
حكم بذلك فسق وكان حكمه باطلا فمع ذلك كيف ساغ لهذا
المجازف ان يزعم ان التقليد هنا واجب وليته استحيى من الله
حيث لم يستحي من الخلق فانه كذب على الله وعلى دينه فربما يخشى
عليه انه ممن قال الله في حقهم ويوم القيامة ترى الذين
كذبوا على الله وجوههم مسودة فان قلت قال في الانوار بعد
ان نقل عن الروياني انه لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد
الزمان وينبغي ان يستحب التعليم والعمل به الان لوجوه حاصلها انه
من لا يحلف بالطلاق الان قليل ومن يحلل زوجته اذا وقع
طلاقه معدوم وان الناس منهمكون على الحلف بالطلاق ويتركون
الحلف باسما الله تعالى ومن وقع عليه الثلاث لا يسمح بالتحليل بل يذهب
الى من لا مسكة له في الدين فيعلمه حيلة لاسقاط التحليل كادعا

فسق الولي وكما مر بتعليمه القول الشاذ المنقول بصراح المسئلة
الصحيح ان العقد كاف في التحليل وانه القائل المثنا هل ربما علم
السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد الحلف بالطلاق حفظا
لنكاحهم وحذرا عليهم من الحنث مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط
الاستثنا ومعناه فيطلقون ويستمرون ظنا ان لا يقع مع وقوعه
عليهم من حيث لا يشعرون فليت شعري ان العمل بقول الجمهور
مع نفي هذه المفاسد وبه يخف الاعتراض على هذا الزهراني
قلت لا حجة لهذا الزهراني في كلام الانوار المذكور لان غاية
ما فيه انه بحث استحباب التعلم والعمل فمن قال بوجوب ذلك
حتى يجري عليه هذا الزهراني ويفتي به على ان ما قاله صاحب
الانوار انما هو شيء ظهر له من بحثه لكنه في مقابلة المنقول
فان الروياني من القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لا وجه
لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وتبعه على ذلك
الرافعي والنووي وغيرهما من القائلين بصحة الدور وببطلانه
فهم كالمجمعين على ما قاله الروياني من امتناع التعليم فاذا اجمعوا
على ذلك واظهر بعض المتاخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك
البحث في حيز الطرح والاعراض عنه وهكذا كل بحث خالف المنقول
لا لمصنف السد وان جل قائله وظهر دليله هذا مع ان ما استدل
به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بانه نفسه كان انكر على
من يعلم الناس الاستثنا في الطلاق لما ذكره من جهل المعلمين
والمتعلمين لذلك بشروطه فاذا انكر على المعلمين لجهلهم او لجهل

المعلمين

المعلمين بشرطه بذلك مع ظهوره فانه لا يحتاج لكثير فطنة ومعرفة
فبالاولى ان ينكر عليهم لجهل اكثر المتفقهة فضلا عن العوام بمعنى
الدور هنا وبقية الشروط التي ذكرتها اول هذا الجواب والابد
على جهلهم بذلك بما من اختلاف افهام العلماء في صحة الدور وبطلانه
وتباين اراء الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده
كما قدمت لك عن الغزالي وسبقه لذلك امامه والشيخ ابو علي فاذا
كانت افهام اكابر العلماء متباينة فيه في معناه وما يترتب عليه
فكيف تقبله افهام العوام وشرط العمل بالدور عند القائلين
به ان يصدر التعليق ممن يعرف الدور كما مر لك اول
هذا الجواب مع بقية شروط اخرى لا يحيط به اكثر المتفقهة
فضلا عن غيرهم فكانت المفاسد المترتبة على تعليم الدور اعظم
وافحش من المفاسد المترتبة على تعليم الاستثنا فكما شنع صاحب
الانوار على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة
الدور بعين ما قاله فاندفع بنفس كلامه في الاستثنا بحث
ندب التعلم والتعليم واما ما ذكره انه من لا يحلف بالطلاق الا ان
قلد الحاضر فيرد بانا اذا غلظنا على العوام وبينا لهم ان الدور
فاسد وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا العمل به كما قاله اكابر من
العلماء كان ذلك زاجرا لهم عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين
قسم يخالطون العلماء او من له ادنى معرفة فهؤلاء ينتهون ويزجرهم
فزجرهم اولى من تعليمهم الدور وقسم لا يخالطون احدا عنده
ادنى معرفة وهؤلاء لا يمكن تعليم جميعهم بل ولا افراد احد

ان يعلم واحد منهم لا يفيد ذلك شيئا فان زوجته بانت عن عصمته
قبل ان يعلمه بزمن طويل فاي فائدة للتعليم حينئذ فانظر ما قالوه
واعجب منه ما قاله صاحب الانوار وقوله ردوا النسا الى ازواجهن
يقال عليه ليس هذا بكثير على ما علم من احوالك القبيحة وخصالك
المذمومة والدالة على مبالغتك في الكذب والجهل والفسق
وانواع الكفر بقضيه السابق ومن تجرا على الله ورسوله فاولى
ان يتجرا على ما سوى ذلك لكن ما لم يتداركك بعفو من قبل الله
سبحانه وتعالى وتوفيق وحسن توبة نصوح والا فلك في مقابلة
هذا الامر المتضمن لاستباحة الفروج مزيد العذاب والنكال
والفضيحة على روس الاشهاد يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا
ينفع اعوان ولا اموال وقوله وقلدوا جمهور العلما الذين
هم ورثة الانبيا يقال عليه قاتلك الله وقبحك ما اكذبك
وافسقك فان جمهور العلما من سائر المذاهب على بطلان الدور
كما قدمت ذلك واضحا مبينا وانما القائلون بصحته فرقة من
الشافعية وافراد من غيرهم وهولا ليسوا معشار عشر العلما
فكيف ساغ لك ان تجعلهم جمهور العلما ثم تصفهم بصفة تقتضي
ان القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبيا وصف للمضاف
وهو الجمهور دون المضاف اليه وهو العلما اذ لو كان وصفا
للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك تبالغ للعوام في مدح
القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحا لهم حاملا
على العمل بما قالوه من صحة الدور وما دريت انه يلزم ان القائلين

ببطلان

ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبيا فان كنت معتقدا ذلك فكفيك
هذا دليلا على فسقك وحمقك وعظم وقعتك في العلما ومحاربتك
الله تعالى ولرسوله لكنك ومن حاربه الله تعالى لا يفلح ابدا وقوله
وهذا البحث انما اكثرت فيه ليعلموا اصول هذه المسئلة يقال عليه
لم نعلم من كلامك في هذه المسئلة الا ما انطويت عليه من الجهل
والكذب والفسق والمجازفة بسوق الحكاية المفضية للكفر في انواع
متعددة منها فان كان اصولك كلها مثل هذه الحكاية فقد
خسرت صفقتك وضاع عمرك في الضلال والهذيان فتدارك
ما بقي منه لعل الله ان ينفعك في اخر عمرك وقوله عن صحته والذي
يفتي بها تقليدا لمن قالها ولا حرج ولا اثم يقال هذا مما يدل على
جهله وانه لا يعرف من شروط الافتا شيئا وانما يتكلم من عنده
بحسب ما يلقنه الشيطان على لسانه اذ لا يجوز للمفتي المقلد ان يفتي
الا بالصحيح من المذهب كما ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم الا بالصحيح من
المذهب والصحيح ما عليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما
المحققون على ذلك فلا يسوغ الافتا بخلافه ومن افتى بخلافه سيما بصحة
الدور كان اثما فاسقا كما مر ذلك عن ابن عبد السلام وغيره وقوله
لكن يشترط ان يكون الملقي والمستلقي يعرفان المعنى يقال عليه
اشتراطك ذلك في الملقي باطل وانما هو شرط في المستلقي الذي
هو الزوج حتى لو فرض ان عاميا لا يعرف معنى الدور وانما يعرف
لفظه علمه لمن يعرف معناه فقال عارفا معناه صح عند القائلين
بصحته وان كان الملقي جاهلا بمعناه لان الملقي لا بد ان عليه حكم حتى

لشرط معرفته بمعنى التعليق وقوله ان الطلاق معلق بشرط
طلاق بعده ولو كان الامر كذلك لم يلزم عليه رد الشوان
ولم يكن ذلك من مسئلة الخلاف والظاهر انك لا تعرف بين قبله
وبين بعده وليس ذلك بمستبعد عنك فان مزيد جهلك وغباوتك
تقضي عليك بانك لا تعلم ذلك ولا ما هو دونه فكان الصواب
ان تقول بشرط طلاق قبله على انك لو قلت ذلك لم يصح كلامك
ايضا لان كونه معلقا بطلاق قبله لا يقتضي الدور وانما المقتضي
للدور كونه معلقا بالطلاق الثلاث قبله اللهم الا ان يريد غير
المعمول به فلا تحتاج للثلاث الا ان الظاهر من حالك انك
لا تعرف الفرق بين المعمول به وبين غيرها هنا وقوله لم
يقع المشروط يقال عليه هنا مما يدل ايضا على مزيد جهله وانه
لا يفرق بين الشرط والمشروط وهو ان العبارة ان تقول لم يقع
الشرط لانه اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا وهذا المشروط لا يصح ارادته في عبارته فانه قال فان
اوقعنا الطلاق قبله لم يقع المشروط ووقوع الطلاق قبله
هو المشروط فكيف تقول لم يقع المشروط فتعين ان الصوا
لم يقع الشرط الذي هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة
الى اخره ولبيته اذ كان جاهلا صرفا اخذ لفظ الدور الذي قاله
الائمة وسطره من غير ان يتصرف فيه وهو قولهم لو وقع الطلاق
لوقع ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع
هو لم يقع ثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه

واذا ظهر لك ان هذا الرجل لا يحسن ان يعبر عن الدور بلفظ
مطابق له ظهر لك انه لا يعرف معناه فكيف يسوغ له الافتا
بصحته وكيف يعلمه للعوام ويامرهم بتقليد القائل به مع جهله
بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط ان يكون الملقي والمتلقي
عارفين بمعنى الدور وقد قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل
المفرط والحماقة المجاوزة للحد والغباوة الظاهرة فعليه ان يجدد
الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله تعالى عما سلف منه من
فرطات الجهل وسقطات اللسان وعليه وعلى كل احد ممن له
قدرة وشوكة ان يمنع الازواج الذين حنثوا في ايمانهم عن
نسائهم حتى يحللن لهم بتحليل شرعي يا ليتهم كانوا القوا عليهن طلاق
الدور لا لما تقرر لك المرة بعد المرة انه لا يجوز تقليد القائل
به وان التقليد في ذلك اثم وفسوق وانه لو حكم بذلك قاض
نقض حكمه ورد عليه قوله وان القول ببطلان الدور هو
الصواب الذي يجب على كل احد الرجوع اليه والله سبحانه وتعالى
اعلم والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتبه مسلم لمولانا خاتمة المحققين الشيخ ابو بكر
الشنواني حفظه الله امين سابع
جمادى الاول من سنة اثنى عشر
والف احسن الله
ختامها